أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات

إعداد الدكتور

محمد يوسف الحاج محمد

مفتي نابلس

فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحات، والهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،

إن مشكلة المخدرات باتت تؤرق جميع المجتمعات على هذه الأرض، ومنها مجتمعنا الفلسطيني الذي تشغله هموم مقاومة الاحتلال والعمل على التحرر من نير الاستعمار، فبالرغم من ذلك الشغل الشاغل إلا أن وباء المخدرات ينتشر بين شبابنا ويدق ناقوس الخطر، لذلك فمما يشكر للعلماء الأفاضل في كلية الشريعة الغراء في جامعة النجاح الوطنية إقامتهم مؤتمراً دولياً مهماً للتباحث في هذه المشكلة العالمية والوطنية المقلقة .

وقد خصص هذا البحث لتناول كيفية الاستعانة بحقيقة كون حفظ العقل مقصداً شرعياً كليا لتحريم المخدرات، وتجريم التعامل بها بأية صورة من الصور، فأهمية البحث تكمن في استثمار علم مقاصد الشريعة في تبيان خطورة جريمة تعاطي المخدرات والحرمة المشددة لترويجها أو التجارة بها أو زراعتها.

وقد احتوى البحث على ثلاثة مباحث، خصصت الأول منها لبيان وظيفة الإنسان الأساسية ومحورية العقل في أدائه لها، وفي المبحث الثاني تم مناقشة كون العقل ميزة الإنسان ومناط تكليفه في ذات الوقت، واعتبار الحفاظ على العقل أحد المقاصد الشرعية الكلية الكبرى الخمس، أما المبحث الثالث فتضمن البحث في ماهية المخدرات والحكم الشرعي فيها، ثم خاتمة أجملت فيها نتائج البحث.

لقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي المقارن، أما المنهج الوصفي فلعرض الحقائق حول مكانة العقل وأضرار المخدرات، بينما المنهج المقارن فلاستخلاص الحرمة المشددة للمخدرات بمقارنة إفسادها للعقل بالمكانة السامية له بنظر الشريعة الإسلامية، وقد تم إدراج الآيات القرآنية الكريمة بالرسم القرآني، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، وذكر مصادر الأقوال الفقهية وتوثيق المراجع المأخوذة منها، وبعد فما كان من توفيق فهو من الله تعالى، وما كان من خلل فهو من نفسي والشيطان، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق وأن يعيذنا من الشيطان الرجيم.

المبحث الأول: وظيفة الإنسان الأساسية ومحورية العقل

إنّ أهم ما ميز الله تعالى به الإنسان قدرته على إدراك المعارف وتطوير العلوم بما يمكّنه من حسن استغلال موارده البشرية والطبيعية، وهذا هو مضمون تسخير الله تعالى الكون لجنس البشر مظهراً لتكريمهم، فكرامتهم هي قدرتهم على الفعل وعدمه، وقدرتهم هي إرادتهم تجاه الفعل والكف، وإرادتهم تتشكل باختيارهم الحر، الذي هو أساس تكليفهم ومستند مسؤوليتهم .

فالقدرة الإدراكية يترتب عليها مسؤولية دنيوية وأخروية، فالله عز وجل أنزل الشرائع السماوية بإيجاب العقوبات على المعتدين والمقصّرين والمجرمين. وتوعد غير التائبين من الناس بالعقاب الأليم في الآخرة، وهذا عدل من الله تعالى إذ إن التكريم بمعرفة النافع من الضار، والجميل من القبيح، والإحسان من الإجرام يقتضي من ذلك المُكَّرم بالعقل أن يعمل النافع وينتهي عن الضار، وأن يصنع الجميل وأن يكف عن القبيح، وأن يقدم الإحسان، ويتجنب الإساءة والإجرام .

ولقد ابتلى الله تعالى الناس جميعاً بصعوبات تواجههم في الحياة، ليختبر صدق إيمانهم، ويمتحن مقدار صبرهم، فجعل الشهوات مزينة للنفوس مُحبَّبَة إليها، ولكنها مُحّرّمة إن لم تكن بوجهها الشرعي، يقول عز وجل:- "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ"[1]، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية الكريمة:" قَوْلُهُ: زُيِّنَ لِلنَّاسِ إِلَخْ: كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لِبَيَانِ حَقَارَةِ مَا تَسْتَلِذُّهُ الأنفس في هَذِهِ الدَّارِ، وَالْمُزَيِّنُ: قِيلَ: هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وغيره، ويؤيده قوله تعالى:إِنَّا جَعَلْنا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَها لِنَبْلُوَهُمْ «1» . وَقِيلَ: الْمُزَيِّنُ: هُوَ الشَّيْطَانُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، حَكَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ. وَقَرَأَ الضَّحَّاكُ زُيِّنَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ. وَقَرَأَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ: الْجِنْسُ. وَالشَّهَوَاتُ: جَمْعُ شَهْوَةٍ وَهِيَ: نُزُوعُ النَّفْسِ إِلَى مَا تُرِيدُهُ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُشْتَهَيَاتُ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالشَّهَوَاتِ مُبَالَغَةً فِي كَوْنِهَا مَرْغُوبًا فِيهَا، أَوْ تَحْقِيرًا لَهَا لِكَوْنِهَا مُسْتَرْذَلَةً عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ صِفَاتِ الطَّبَائِعِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَوَجْهُ تَزْيِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهَا ابْتِلَاءُ عِبَادِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى .[2]"

فالشهوات مباحة بطرق شرعية تقتضي العمل والاكتساب وبذل الجهد في سبيل التحصّل على شيء منها، وهنا يقع الانسان بين الرغبة فيما يشتهي والنفور مما يُكره، فلن يبلغ الإنسان ما يشتهي إلا بتحمل أعباء ما يكره من الجد والاجتهاد والتعب والنصب، وهذا الأمر يختلف الناس في تحمله باختلاف إراداتهم وتفاوت مقادير صبرهم على المكروه، وكل ذلك كائن في ميزان العقل، الذي هو أداة الانسان في معرفة الخير وتوقعه ومعرفة الشر وتوقيه .

ولكنَّ الشيطان عدو الانسان الأول زين للناس أن يستخدموا ما أعطاهم الله إياه من طيبات الطعام والشراب كالعنب والتمر وسواهما في إنتاج مواد مسكرة، يشربها الانسان فيغيب عقله، فلا يشعر بالمسؤوليات الملقاة عليه بل يشعر بالنشوة والسرور والشجاعة والكرم والانطلاق من كل قيود المجتمع، فلا حياء ولا خوف! فيعمل الاعمال المشينة المزرية تحت بند أنه ثمل سكران؟! ثم استخلص العقل الشيطاني مواد أشد خطراً من الخمر، لأنها تفتك بالجسد بسرعة أكبر وبشكل أعنف، إنها المخدرات المشؤومة، وسنقارب في هذا البحث أثر المكانة السامية للعقل ضمن المنظومة التشريعية الإسلامية في الحكم الشرعي على آفة المخدرات بالتحريم وعلى متعاطيها أو المتاجر بها أو المنتج لها أو المستفيد من نشرها بين الناس بأية طريقة من الطريق بالتأثيم والتجريم .

---

[1] سورة آل عمران، آية 14.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص 371.تحقيق: محمدالطاهرالميساوي،الطبعةالثانية،دارالنفائس،الأردن،2001م.

المبحث الثاني: مكانة العقل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العقل ميزة الانسان ومسؤوليته

العقل في اللغة يأتي بمعنى الحبس والمنع، جاء في لسان العرب: "عقل: العَقْلُ: الحِجْر والنُّهى ضِدُّ الحُمْق، وَالْجَمْعُ عُقولٌ"[3]، وجاء في المعجم الوسيط في معنى العقل: " مَا يُقَابل الغريزة الَّتِي لَا اخْتِيَار لَهَا وَمِنْه الْإِنْسَان حَيَوَان عَاقل وَمَا يكون بِهِ التفكير وَالِاسْتِدْلَال وتركيب التصورات والتصديقات وَمَا بِهِ يتَمَيَّز الْحسن من الْقَبِيح وَالْخَيْر من الشَّرّ وَالْحق من الْبَاطِل .[4]"

أما من ناحية المعنى الاصطلاحي فيقول الكفوي عن العقل: "الْعلم بِصِفَات الْأَشْيَاء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.[5]"

ويقول الجويني عن معنى العقل: " فإن قيل فما العقل [عندكم] قلنا ليس الكلام فيه بالهين وما حوم عليه أحد من علمائنا غير الحارث المحاسبي رحمه الله فإنه قال العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم.[6]"

العقل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

رغم أن لفظ العقل لم يرد في القرآن الكريم لا مُعرَّفاً ولا نكرةً إلا أن مشتقات الفعل عَقلَ وردت في القرآن الكريم في تسع وأربعين موضعا[7]، ووردت مرادفات العقل، مثل اللب، والحِلم ، والحِجْر والنهي بكثرة وذلك في معرض الحث على التفكر وإعمال العقل في موجودات الكون مثل قوله تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[8]، وهناك آيات تنعى على الكافرين تعطيلهم عقولهم، مثل قوله تعالى: " وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ[9]"

أما في السنة النبوية فقد ورد في أكثر من حديث مَدحُ العقل والتنويه بفضله، وإن كان باستخدام مرادفات العقل ونتائجه مثل: الحِلم، والفقه، والحكمة، فقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

[3]ابن منظر الإفريقي، لسان العرب، ج 11، ص 458، الطبعة: الثالثة، دار صادر–بيروت– 1414هـ

[4]مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط2/617، دار الدعوة– القاهرة(دون رقم طبعة أو تاريخ نشر).

[5]الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1، ص 617، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر).

[6] الجويني، عبد الملك بن عبد الله ،البرهان في أصول الفقه، ج 1 صفحة 19، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 2، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– 1997م.

[7]موقع المصحف الالكتروني، أرقام قرآنية: http://www.e-quran.com/q-statis.html

[8]سورة البقرة، آية 164.

[9]سورة الأنعام، آية 32.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[10]"

يظهر مما سبق أن مفهوم العقل يَتَّسم بالسعة وعدم التحديد، ولذا فإن الوقوف على تحديد ماهية العقل أمر صعب، ولكن يتفق العلماء المسلمون على أن العقل قُدرة منحها الله للإنسان لمعرفة الخير من الشر، والنافع من الضار، وهذه القدرة ليست على مرتبة واحدة بين الناس بل تتفاوت قوتها بينهم، وتنعدم عند بعضهم فيخرجون بذلك من دائرة العقلاء المكلفين، وتُسقط عنهم جملة التكاليف الشرعية، لأنَّ العقل هو مناط التكليف .

المطلب الثاني: الحفاظ على العقل مقصد شرعي كلي

إن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تَضَعُ العقلَ في أرفع مكانة ضمن النِعَم الإلهية على الإنسان، فلا عجب إذاً أن يكون الحفاظ على العقل أحد المقاصد الشرعية الكلية الكبرى الخمس، التي لا يتصور صلاح الإنسان بدون صلاحها، يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه .[11]"

ثم يبين الإمام محمد الطاهر بن عاشور كيف يكون الحفاظ على العقل من صنف الضروريات، بحيث أن اختلاله يفسد الحياة الدنيا فلا تستقيم للمكلف معيشة دونه، فيقول: "ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لان دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناولها في القرن الرابع عشر الهجري[12].

فيظهر من كلام الإمام ابن عاشور خطورة الدور الذي تؤديه مفسدات العقل ومنها المخدرات في تهديم الأفراد والمجتمعات، فكلما عم انتشارها وزادت فعَّاليتها فدح شرها وعظم إفسادها للعقول وتدميرها للأسر وتفكيكها للمجتمعات.

---

[10]صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، تحقيقمحمدفؤادعبدالباقي،عددالأجزاء: 5،داراحياءالتراثالعربي – بيروت (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر).

[11]ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، صفحة 273 تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن ، 2001م.

[12]ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، صفحة 303 – 304.

ولأن حفظ العقل مقصد شرعي كلي، فيكون الحفاظ عليه بجانبيّ الإيجاب والسلب واجب شرعاً، وتحريم المخدرات من أهم وسائل الحفاظ على العقول من جانب السلب، أي بمنع ما يفسد تلك العقول ويبطل عملها، ويعدم فائدتها، فالمخدرات تفتك بالعقول وتفسد حياة الإنسان كلياً، وقد وجبَ تحريمها ومحاربتها حفظاً لحياة الإنسان المُكرَّم عند ربه.

المبحث الثالث: مفهوم المخدرات وحكمها شرعاً

المطلب الأول: ماهية المخدرات ومضارها

تعرف المخدرات بأنها: "مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويشل نشاطه وتغطي عقله كما يغطيه المسكر وإن كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع[13]". وتعرف المخدرات علمياً بأنها: مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[14]

والمخدرات أنواع عديدة من حيث وجودها، فبعضها يوجد في الطبيعية دون تدخل صناعي من البشر، مثل الحشيش والأفيون والكوكا والقات، ومنها أنواع مصنعة بشرياً مثل كبسولات الكبتاجون والأمفيتامين، وغيرها، وللمخدرات تصنيفات عدة باعتبارات مختلفة، من حيث قوة تأثيرها، أو طبيعته ما بين مفترة ومهلوسة ومنومة ومسكنة ومنشطة[15]

أخطار المخدرات ومضارها

إن الله عز وجل قد أودع في المواد المخدِّرة فوائد عظمى في التداوي والعلاج، ولكن طغيان البشر وخروجهم عن منهج الله جعلهم يستخدمون تلك المواد فيما يعود عليهم بالضرر الجسيم، بدعوى أنها تنسي الإنسان همومه وتنقله إلى جو من السعادة الغامرة، وما تلك إلا تخيلات السكران الذي ينتشي بتلك المواد أو يغيب بها عن الادراك، فيشعر بالتخلص من الهموم لا لأنه تغلب على صعوبات الحياة، وإنما لأنه دفن رأسه في الرمال فغابت عن ذهنه المشاكل والتحديات، ولكنها لم تغب عن واقعه وحياته، بل إن المخدرات تجعله إنساناً أجوف لا يقوى على العمل والاكتساب فيصبح عالة على المجتمع، ويضيع من يعول بعد أن يضيع نفسه.

---

[13] الهواري، د. محمد محمود، المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص 5، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف القطرية.

[14] المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ص 23، الدوحة – قطر 2013.

[15] السدلان، الدكتور صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 32، ذي القعدة – صفر، 1412هـ.

وسبب ذلك أن تعاطي المخدرات يؤدي بالشخص الواقع في براثينها إلى حالات إدمانية تصاعدية يرافقها اضطرابات صحية وإدراكية متفاقمة تحد من قدرة الشخص الإنتاجية وسرعان ما تعدمها تماماً، فعلى الصعيد الجسدي يتفاعل البدن البشري مع المخدرات في عدة مستويات تصاعدية.[16]

المستوى الأول: التعود على المخدرات وما يصاحب ذلك من شعور بالسعادة والنشوة أو النشاط والقوة بحسب نوعية المخدرات المستخدمة، ويسبب التعود على المخدرات احتياج المتعاطي لرفع الجرعة المستخدمة وذلك حسب المدة الزمنة للمداومة عليها .

المستوى الثاني: التبعية للإدمان، وهذه حالة نفسية وأحياناً حالة جسمية تنشأ عن التفاعل بين الكائن الحي والعقار .

المستوى الثالث: التحمل أو الإطاقة ويقصد بها احتياج الجسد إلى مزيد من العقار لكي يحدث نفس الأثر.

أما على الصعيد النفسي فتفقد المخدرات المدمن توازنه النفسي بسرعة كبيرة، ويمكن تحديد درجات الأضرار النفسية بالنقاط التالية[17]:

- أ- القلق والتوتر ، مع الميل للاكتئاب واحتمال الإصابة بانفصام في الشخصية:
- ب- الشعور بالذنب والرغبة في عقاب النفس
- ج- الحساسية والعصبية ، مع أرق مستمر ورغبة شديدة في النوم
- د- الخوف واليأس والإحساس بالذنب
- ه- هلوسات مع تخيلات سمعية وبصرية
- و- الاتجاه نحو العدوانية مع شعور بالعدوانية والنقص
- ز- عدم القدرة على تحديد الزمان والمكان والمسافات
- ح- سعادة وانشراح مؤقت ، وابتهاج زائد
- ط- الأنانية والإصرار على إشباع الرغبات بأية وسيلة
- ك- ضعف في النشاط والحيوية وعدم القدرة على العمل

أما على الصعيد الاجتماعي فالمخدرات طريق مؤكد للإجرام، فيبدأ المتعاطي بسلوك انسحابي من المجتمع، بسبب ما يبدو عليه من الاضطراب والقلق، وضعف التركيز، وتدني الإنتاجية، ثم يتحول المتعاطي إلى السلوك العنيف والإجرامي بسبب فقدانه للقدرة على التكيف مع المجتمع وحاجته الماسة إلى توفير المواد المخدرة، فيلجأ للسرقة، والسطو، وكثيراً ما يسبب ذلك القتل[18].

---

[16] قماز، فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، ص 20، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م.

[17] المخدرات: مفهومها، أنواعها وآثارها،موقع : الإدمان والمخدرات http://toxicomanie-dz.com/drogues.php

[18] عبد اللطيف، الدكتور رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية، ص 65، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412هـ.

إن تعاطي المخدرات بمختلف أنواعها طريق مضمون لهلاك الأفراد، وتفكك الأسر، وضعف المجتمعات، وسرعة تلك الآثار تتوقف على نوعية المخدر ودرجة شيوع تعاطيه.

إن الأثر الأبرز للمخدرات يظهر على الجهاز العصبي للإنسان ومكونه الأساسي، ألا وهو الدماغ، وذلك لأنه يحدث تداخل بين مركبات المخدر والمواد الكيميائية المسئولة عن التوصيل العصبي مما يسبب بطء التفكير وضعف الذاكرة، فيظهر عند المتعاطي إحساس وهمي بالسعادة سببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي (المخ والحبل الشوكي) والطرفي (الأعصاب).

فنستنتج مما سبق أن المخدرات تدمر إنسانية الإنسان، لأنها أول ما تفسد فيه قدرته التعقلية والإدراكية، وهي أهم ميزة حباه الله تعالى بها. والحفاظ عليها من أبرز المقاصد الشرعية الكلية .

المطلب الثاني: حكم الشريعة الإسلامية في المخدرات

إن المكانة المحورية للعقل في الشريعة الإسلامية، والتي تعتبره أهم ميزة إنسانية كَرَّم الله بها جنس البشر عن باقي المخلوقات، تجعل من حفظ العقل مقصد شرعي كلي، وعليه فكل ما يحفظ العقل من جانب الوجود يعتبر واجباً شرعياً، وكل ما يفسد العقل يعتبر محرماً شرعاً .

فمن حفظ العقل في جانب الوجود أوجب الإسلام التَفكُّر في مخلوقات الله لأن ذلك طريق للإيمان بالخالق، قال تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[19]. يقول الزمخشري: "لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون، لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة ."[20]

ومن حفظ العقل في جانب العدم حَرَّم الإسلام كل ما يفسد العقل من المسكرات والمخدرات، فالمسكرات كانت شائعة في الجاهلية وتدرَّجَ القرآن الكريم في تحريمها حتى نزل فيها قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.[21]"

والمخدرات أشدُّ فتكاً بالعقل والجسد، فهي تدخل في معنى المسكرات، وتفوقها في الأثر السلبي فتكون أولى منها في التحريم، ولذلك فقد ذهب الفقهاء إلى القول بتحريم المخدرات بكل أشكالها وأصنافها وأنواعها، وأن تعاطيها أشد حرمة من تعاطي الخمر لأنها اشد ضرراً من الخمر، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ تَنَاوُل الْمُخَدِّرَاتِ الَّتِي تَغْشَى الْعَقْل، وَلَوْ كَانَتْ لاَ تُحْدِثُ الشِّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ الَّتِي لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ. وَكَمَا أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا مَا يُخَدِّرُ مِنَ الأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَقْل أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، وَذَلِكَ إِذَا

---

[19] سورة البقرة، آية 164.

[20] الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج 1، ص 211، الطبعة: الثالثة ، عدد الأجزاء: 4، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ.

[21] سورة المائدة، آية 90.

تَنَاوَل قَدْرًا مُضِرًّا مِنْهَا. دُونَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مِنْ أَجْل الْمُدَاوَاةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا، بَل لِضَرَرِهَا.[22]"

يقول النووي في المجموع: "وَأَمَّا مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْوِيَةِ كَالْبَنْجِ وَهَذِهِ الْحَشِيشَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[23]"

يقول ابن تيمية: "هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.[24]"

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال :

"فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء[25]"

وعليه فإن حرمة المخدرات أمر لا شك فيه، بل إنها من أعظم وسائل الفساد في العصر الحاضر، فلا بد من توعية الشباب لأخطراها وحرمتها، ولا مد من حمايتهم أمنياً من الوقوع في براثين الاحتلال الصهيوني الذي يعمل على نشرها بطرقه الخبيث أملا في إفساد الشباب وإلهاء المجتمع عن مقاومته سياساته الاستيطانية البغيضة .

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. إن مفهوم العقل مُتَّسم بالسعة وعدم التحديد.
2. يتفق العلماء المسلمون على أن العقل قُدرة منحها الله للإنسان لمعرفة الخير من الشر، والنافع من الضار، وهذه القدرة ليست على مرتبة واحدة بين الناس بل تتفاوت قوتها بين الأفراد، وتنعدم عند

---

[22]الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 34، 45 جزءا، اصدر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 – 1427 هـ).

[23] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج 3، ص 8، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

[24]ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3، ص 423، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1987م.

[25]ل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج 12، ص 102، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ،الطبعة: الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ.

بعضهم فيخرجون بذلك من دائرة العقلاء المكلفون، فتسقط عنهم جملة التكاليف الشرعية، فالعقل هو مناط التكليف .

3. إنَّ المكانة السامية للعقل في الشريعة الإسلامية اقتضت أن يكون الحفاظ عليه أحد المقاصد الشرعية الكُلِّية الكبرى الخمس، ولذا فكل ما أضر بالعقل من المسكرات والمخدرات يعتبر من الضرر الواجب إزالته ومنعه، فيحرم تعاطي تلك المفسدات وزراعتها أو التجارة فيها وكلما عظم إفساد تلك المواد للعقل عظمت حرمتها.
4. إن خطورة مشكلة المخدرات ترجع لكونها متعددة جداً في موادها ومكوناتها وطبيعة وجودها، بالإضافة لسرعة انتشارها وارتباطها بنشاط إجرامي منظم يدر دخلا مهولاً على العصابات المتاجرة فيها.
5. لا بد من تظافر جميع الجهود الدعوية والوطنية المخلصة لمواجهة هذه الظاهرة المرذولة، والعمل على توعية الشباب لحمايتهم من الوقوع في مزالق المخدرات التي تهوي بمن يقع فيها ليخسر الدنيا والآخرة، وقى الله تعالى جميع الناس من هذه الآفة الخطرة .
6. ومن المفيد في محاربة المخدرات تبيان كونها تعارض مقاصد الشريعة الإسلامية معارضة تامة، لأنها تستهدف مباشرة أحد المقاصد الشرعية الكبرى، فتكون بذلك خطراً داهما على المجتمع كله ومهلكة للأفراد الذين يُبتلون بها.
7. من المهم توعية الناس بكون العقل أمانة ربانية، وميزة للإنسان يجب على الإنسان أن يقابلها بشكر الله تعالى والإنابة إليه والحفاظ على نعمته بتنميتها بالتفكير وحسن التقدير، وحمايتها من كل ما يفسدها وأشد ذلك المخدرات .
8. لا خلاف بين الفقهاء في حرمة المخدرات، وكونها أشد حرمة من الخمر لأن أثرها في إفساد العقول يزيد عن أثر الخمر في ذلك.

المراجع

1. السدلان، الدكتور صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 32، ذي القعدة – صفر، 1412هـ.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، صفحة 273 تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن ، 2001م.
3. عبد اللطيف، الدكتور رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية، ص 65، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412هـ.
4. قماز،فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م.
5. المهندي،د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الدوحة – قطر 2013.
6. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).

7. الهواري، حمد، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف القطرية.
8. موقع المصحف الالكتروني، أرقام قرآنية: http://www.e-quran.com/q-statis.html.